كتاب

﴿ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ﴾

﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضح
المشتبهات وحلال المعضلات
الشيخ محمد بخيت المطيعي
الحنفي قاضي اسكندرية
الحالي وفقه الباري

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه
﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بدرب المسمط بجمالية مصر
القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اجتباه واصطفاه * وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه * صلاة وسلاما دائمين الى يوم نلقاه

وبعد فيقول العبد الغني بالله وحده الفقير الى عفوه في الدارين محمد المطيعي الحنفي ابن المرحوم الشيخ بخيت بن حسين غفر الله له ولهم ولسائر المسلمين * قد سئلت في سنة عشرين وثلاثمائة والف هجرية عن حكم الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والآذان داخل

المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو
قرآن وذكر أو قصيدة بردة أو يمانية هل كانت هذه الاشياء
موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم أو زمن الصحابة أو نص
على جوازها أحد الأئمة المجتهدين أو هي بدع يطلب تركها
ويمنع الناس عنها خصوصا وفيها تشويش على نحو المصلين
في المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين في نحو الموت وما
بعده وهل هي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله ملعون من
ضار مؤمنا وهل يصح الاستدلال على جواز فعل هذه البدع
ونحوها بوقوعها في نحو الجامع الازهر أو بجريان عادة كثير من
الناس وما القول فيمن قيل له السنة ترك ما ذكر فقال اتركونا من
السنة وأهلها ان فعل السنة في هذا الزمان من رباهله وعليكم بالبدعة
وقال بعض آخر لا نفعل هذه السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها
وقال البعض هذه شريعة جديدة من عمل بها يفتضح بين الناس
وقال بعض فعل النبي وقوله لا يحتج به والعبرة بقول الاشياخ
وقال بعض سنة النبي لا تعتبر في هذا الزمان وانما العبرة لما

جرت عليه عادة الناس وقال البعض هذه سنن قد نسخت بما
جرت عليه عادة الناس وقال بعض البدعة أحسن من السنة وقال
بعض هذا ليس بشرع بل هو شر وصاروا يسخرون بالسنة
والعاملين بها فهل يكفر هؤلاء جميعا أو يكفر البعض دون البعض
وهل يكفر من لم يرض بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وطلب
السائل منا الاجابة عن ذلك فأجبناه في رسالة سميناها أحسن
الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام وقد طبعت تلك
الرسالة وعم النفع بها باذن الله تعالى والآن قد ورد الينا من
بعض المشايخ سؤال على يد بعض الاصدقاء فرأيت بعض ما
سأل عنه السائل الآن مذكورا في السؤال السابق والبعض
لم يذكر وهو حكم التبليغ خلف الامام اذا كان الامام يسمع
المأمومين وزيادة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الأذان المشروع والنداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة
وان بعض العلماء أفتى بأن هذه الاشياء بدعة محدثة فتبعه بعض
الناس ونهي عن فعلها وبعض آخر أمر الناس بفعلها وطلب
منا الجواب أيضا فأردت أن أجيب الآن عما لم يسبق الجواب

عنه وأضم ذلك الى ما سبق عنه الاجابة ليكون المجموع رسالة واحدة سميتها بالاسم السابق فقلت راجيا من الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وان ينفع بها المسلمين أجمعين انه ولىّ الاجابة

﴿ اعلم ﴾ ان الاصل في الاحكام الشرعية أن لا يؤخذ واحد منها الا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا أو من الاجماع أو القياس الصحيح وهذان في الحقيقة يرجعان الى الكتاب والسنة فلا يجوز لاحد من الناس كافة أن يقول في شيء من الاشياء عامة هذا فرض أو واجب أو سنة او مندوب أو حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها أو هذا صحيح أو فاسد أو مانع أو سبب أو شرط الا اذا كان قوله مأخوذا من دليل من تلك الادلة الاربعة يقتضي ذلك القول ويدل عليه دلالة صحيحة ولو بغلبة ظن القائل وهذا الذي قلنا ثابت باجماع المسلمين وبقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) قال الشافعي وغيره أي فردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى عليه وسلم وهناك آيات كثيرة تدل على ذلك أيضا وهي معلومة فلا نطول بذكرها *

وكل حكم من تلك الاحكام كان مأخوذا من أحد الادلة الاربعة صريحا أو اجتهادا على وجه صحيح فهو حكم الله وشرعه وهدى محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه وكل مالم يكن مأخوذا من واحد منها علما كان أو عملا فهو بدعة وضلالة واحداث ماليس من الدين فيه وليس كل مالم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة مذمومة شرعا بل اذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية وحينئذ تعتريها الاحكام الشرعية المذكورة فتارة تكون فرضا وتارة واجبة أو سنة أو مباحة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة تحريما أو تنزيها وطريق معرفة حكمها على وجه ماذكر أن يعرض مايحدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته المتقدمة ففي أي حكم دخلت كان حكمها * وذلك لان النصوص الواردة عن الشارع من الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية لأنها دخلت في الوجود الخارجي وكل ما دخل في الوجود بالفعل من الحوادث متناه * وأما الحوادث فهي متجددة بتجدد الازمان

والاشخاص لا تنقضي الا بانقضاء دار الدنيا والنصوص لا تكون الا من طريق الوحي وقد انقضي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد لكل حادثة من تلك الحوادث التي لا تتناها من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص المتناهية ولا يمكن عقلا ولا شرعا أن ما لا يتناهى ولا يقف عند حد يدخل تحت ما يتناهى ويقف عند حد فلا يمكن حينئذ عقلا ولا شرعا أن يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تجدد بتجدد الازمان والاشخاص والاحوال مذكورا صريحا في تلك النصوص بعينه ودالة عليه بشخصه بل لا بد أن يكون مندرجا فيها اندراج الجزئيات في الكليات بواسطة عموم اللفظ تارة وبواسطة عموم علة الحكم تارة أخرى * ولهذا كله جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به ذوو الملكات الراسخة والذوق السليم القادرون على استنباط الاحكام من تلك النصوص في كل زمان الي أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فلا بد حينئذ من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النصوص

في كل زمان بالرجوع اليها تارة والى علل الاحكام الدالة عليها تارة أخرى بالاجتهاد الصحيح * ولو كان كل مالم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة مذمومة ومحرمة شرعا لكان الحكم واحدا هو التحريم في كل ذلك وليس الواقع كذلك

وبناء على هذا قال العلماء أن كل مايتجدد ويحدث من الحوادث بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع في معرفة حكمه الى قواعد الشرع التي دلت عليها تلك النصوص وينقسم حكمه الى أقسام فتارة يكون محرما وبدعة مذمومة شرعا وهو كل ماأحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أوحال أو عمل بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما ولم يكن مخالفا مخالفة صريحة للادلة القطعية التي لا شبهة فيها أصلا بل خالف الظاهر منها فقط وذلك كقول بعض العلماء بفرضية المسح على الرجلين دون غسلهما وأن غسلهما لا يكفي في الوضوء وليس غسلهما فرضا وكانكار المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة كاملة بشروطه المعلومة في الشرع فان

الاول مخالف لنص القرآن الدال على فرضية غسل الرجلين
الى الكعبين وان قراءة جر الارجل محمولة على قراءة النصب
أو هي لبيان جواز المسح على الخفين لاغير* وانعقد الاجماع
ممن يعتد به على ذلك وجرى عليه عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل أصحابه وجميع السلف الصالح بلا نكير لكن
قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح على الرجلين دون
الغسل ما يشبه أن يكون دليلا على قوله وان لم يكن دليلا في
الواقع ونفس الامر وهو قراءة جرّ الارجل وامكان حمل
قراءة نصبها على قراءة الجر وكان صاحب هذا القول متأولا
في قوله فلذلك لم نقل بكفره وقلنا أن قوله هذا بدعة محرمة
مذمومة شرعا يضلل صاحبها ولا يكفر ووجد للقول بانكار
المسح على الخفين ما يشبه أن يكون دليلا وان لم يكن دليلا
في الواقع ونفس الامر وهو أن الدليل على فرضية غسل
الرجلين قطعي من القرآن والاحاديث الواردة بجواز المسح
على الخفين ظنية الثبوت وانما كان ما استند عليه هذا القائل
شبهة دليل لادليلا صحيحا في الواقع لان الاحاديث الواردة

فيما ذكر وان كانت ظنية الثبوت لكنها مشهورة تلقتها الامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول وجرى عملهم عليها بلا نكير منهم فلم يكن مااستدل به على قوله دليلا صحيحا لان كل ما دلت عليه الاحاديث يجب العمل به أيضا لقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله تعالى (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن كل ماينطق به فيما يتعلق بالتشريع فهو عن الوحى ولا ينطق فيه عن الهوى والخلاف في غير ذلك وأما لو كان ما أحدث على وجه ماذكر مخالفا للحق الصريح الذى دلت عليه الادلة القطعية التى لا شبهة فيها أصلا مخالفة ظاهرة كالقول بانكار الحشر الجسمانى وبانكار حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم بعدية لا يجتمع فيها المتقدم مع المتأخر في الخارج وفى العقل ايضا فهو كفر صريح

ومن البدعة المحرمة شرعا كل ما أحدث بعد زمنه صلى الله عليه وسلم وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم

لانها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه صريحا في كتابه العزيز وكذا الاجتماع على اللهو واللعب كالنوع الذي يسمى بالتياترو متى اشتملت على قبائح الافعال والبالو لانها أيضا من قبيل القبائح والفواحش وقد نهى الله عنها صريحا في القرآن وكذا الالعاب النارية وما شاكلها لانها اضاعة للمال بغير فائدة فهي اسراف وتبذير وهو منهي عنه أيضا بصريح القرآن* وهذا القسم المحرم هو الذي حمل عليه العلماء قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله عليه السلام من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكذا ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قوله عليه السلام من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فان كل هذه

الاحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرم من البدعة لانها هى البدعة فى الدين التي تدخل تحت النهى العام الشرعي كما علمت نعم مارواه الخطيب فى تاريخ بغداد وأمثاله ليس على اطلاقه بل ان ذلك محمول على ما اذا قصد بفعل شيء مماذكر مع صاحب البدعة أوترك شيء مماذكر ونحوهما تعظيمه واجلاله وكان صاحب البدعة ممن دعى الناس الى العمل ببدعته أوجاهر بها أما اذا كان القصد من فعل مايقتضى التعظيم أو ترك مايقتضى الاهانة ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة أوالسلام عليه أوالبشر فى وجهه أونحو ذلك انقاذ مظلوم أو حمله على فعل خير أومعروف فلا بأس به وكذا لا بأس بمعاملة صاحب البدعة بمكارم الاخلاق اذا لم يدع الناس الى بدعته ولم يجاهر بها ومثله كل مرتكب هوى وكبيرة قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام فى مخاطبة فرعون وهو الذى ادعى الألوهية (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقال تعالى لسيد أنبيائه عليه الصلاة والسلام (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) وقال تعالى له عليه السلام

(ادفع بالتى هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وغير ذلك آيات واحاديث كثيرة تدل على الحض على مكارم الاخلاق وعلى ان الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر لا بد أن يكون أمراً بمعروف وليس بمنكر ولا شك أن من مكارم الاخلاق حسن المعاملة والبر والاقساط لمن يخالفنا في ديننا ان لم يكن مقاتلا ومحاربا لنا قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وفي الخبر من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف وهذا هو سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن كان يرجو اسلامه كثمامة بن أثال وغيره لأنه أرجى للهداية قال تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم وخطابه خطاب لامته (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)

وتارة يكون ما حدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم

بدعة مكروهة شرعا كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة والا كانت من القسم الاول على رأي بعض العلماء وقال بعضهم بالجواز مطلقا الا اذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف

وتارة يكون ما أحدث فعله كذلك بدعة ولكنه فرض كفاية يسقط بفعل بعض المكلفين ويثاب فاعله ثواب الفرض ويأثم جميع المكلفين اذا لم يفعله أحد منهم وذلك كنصب الادلة العقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها للرد على الفرق الضالة وكتعليم العلوم التي يتوقف عليها ذلك أو يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأخذ الاحكام منها وذلك كتعليم علم المنطق والعلوم الطبيعية وسائر العلوم العقلية مما يتوقف عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصها وأسرارها والاستدلال بذلك على وجود الصانع وعموم قدرته وارادته واحاطة علمه كالعلوم المتعلقة بما يسمى في اصطلاح المتكلمين بالامور العامة وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة ونحو ذلك من العلوم الآلية لدخول ذلك كله تحت الاوامر الشرعية العامة الحاضة على مثل ذلك الطالبة له طلبا جازما قاطعا لا شبهة فيه

فان حفظ دين الله والذب عن قواعده جهاد في سبيل الله وهو فرض كفاية وكذا أخذ الاحكام من الكتاب والسنة فرض كفاية والمقدور الذى يتوقف عليه الواجب المطلق في وجوده لافي وجوبه واجب اتفاقا ولا يضرنا خلاف العلماء في انه واجب بوجوب الواجب كما قال البعض أو بوجوب مستقل كما قال بعض آخر مع اتفاق الفريقين على الوجوب

وتارة يكون ما أحدث فعله بدعة ولكنه مندوب وطاعة كاحداث نحو رباط ومدرسة وسقاية وكذلك فعل كل خير واحسان ومعروف لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لدخول ذلك كله تحت الاوامر الشرعية العامة التى ندبت فعل الخيرات والمسارعة اليها على وجه العموم قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وتارة يكون ما أحدث فعله بدعة ولكنه مباح لا حرج على فاعله وذلك كالتوسع في المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والتأنق في ذلك كله مما لا يصل الى حد الاسراف والتبذير وكاجتماع الناس على الامور المباحة والجلوس لها كأن يجتمعوا للمؤآنسة بمطارحة الاشعار التى لا فسق فيها ونحو

ذلك وذلك لانه لم يرد في شيء مما ذكر من قبل الشارع منع ولا طلب ولا دخل شي من ذلك تحت أمر شرعي عام ولا تحت نهي كذلك وإنما ورد فيه من الشارع اذن عام قال تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعا) وكل ماخلق من ذلك فهو لنا الا ما جاء الشرع بتحريمه وبهذا تعلم ان البدعة شرعا هي التي حدث فعلها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ودخلت تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعا والمحرمة هي التي تكون ضلالة ومذمومة عند الشارع وان البدعة التي قسمها العلماء الى الاقسام المذكورة هي البدعة اللغوية وهي أعم من البدعة الشرعية لان الشرعية قسم منها وليس كل مالم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم وفعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام بدعة مذمومة وضلالة خلافا لمن زعم ذلك فجعل أكثر السنن بدعة وضلالة حبا في الشهرة واظهارا للورع والصلاح الكاذب واذا بحثنا عن خفاياه لرأيناه انطوى على قبائح نعوذ بالله منها وأنه وانما أظهر ذلك ليتخذه شبكة يصطاد

بها حطام الدنيا في وسط مياه التمويه والتغرير نعوذ بالله من قوم لا يعقلون * ألا ترى ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقاتلوا غير العرب من الكفار وفتحوا كثيرا من البلاد وجمعوا القرآن في المصاحف واجتمعوا على قيام شهر رمضان وصلاته بالجماعة وعلى الاذان الاول يوم الجمعة خارج المسجد وأجمع العلماء قاطبة على تدوين العلوم الشرعية وآلاتها وجعلها بابا بابا وفصلا فصلا ونحو ذلك وتخريج مسائلها واخذ الفروع من الاصول وغير ذلك مما لا يحصى ولم يكن شيء منه في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم ان شيئا مما ذكر بدعة مذمومة وضلالة شرعا فدل ذلك دلالة واضحة على ان كل ما أحدث فعله ولكن ثبت من الادلة الشرعية العامة فرضيته أو وجوبه أو سنيته او ندبه أو اباحته لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يفعله نعم ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الركنين الشاميين وكرهوا الصلاة

عقب السعي بين الصفا والمروة لترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع وجود المقتضي للفعل فانه عليه السلام كان بصدد تعليم المناسك ومع ذلك استلم الركن اليماني ولم يستلم غيره وصلى عقب الطواف بالكعبة ولم يصل عقب السعي بين الصفا والمروة وكان يقول خذوا عني مناسككم فدل ذلك على ان ماتركه في هذا المقام لم يكن من المناسك فاحداث شيء لم يكن من المناسك وجعله منها زيادة في الدين واحداث ماليس منه فيه فكان بدعة مذمومة شرعا * اذا تقرر هذا فنقول قد اخرج الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه * عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فهذا الحديث يفيد بعبارته النهي عن الامر بالانصات وقت الخطبة وسماعها وعد ذلك لغوا من القول مع أنه من قبيل الامر بالمعروف وهو فرض من فروض الكفاية فيفيد بمفهوم الموافقة على طريق المساواة النهي عن كل أمر بمعروف وقت الخطبة من غير الخطيب واذا نهي عن الامر بالمعروف وقت الخطبة فالنهي وقتها عن مالم يكن أمرا بمعروف ولا فرضا يعلم بالطريق الاولى فالنهي

عن هـذا مستفاد بمفهوم الموافقة على وجه الاولوية بالحكم فتبين ان هذا الحديث يفيد بطريق المفهوم ودلالة النص منع الصلاة والذكر وغير ذلك مما هو طاعة أوليس بطاعة بان كان مباحا لولم يكن وقت الخطبة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه قال اذا خرج الامام من حجرته فلا صلاة ولا كلام ولكن رفع هذا الحديث غريب والمعروف أنه من كلام الزهرى رواه مالك قال (أى مالك) خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وأخرج بن أبى شيبة أيضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة * وعن الزهرى قال فى الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي فالحديث الاول الذي رواه الستة عن أبى هريرة يقتضي النهي عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط وهو ساكت عن غير ذلك وحديث اذا خرج الامام من حجرته الى آخره وما

رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر يفيدان النهي عن الصلاة والكلام بمجرد خروج الامام من حجرته للخطبة وان لم يشرع فيها * فمن هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه اذا خرج الامام من حجرته يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتي يفرغ من خطبته وصلاته ولم يستثن رضى الله عنه من ذلك الا الاذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر واجابة الخطيب للمؤذن بين يديه لورود السنة الصحيحة في ذلك بخصوصه على ما يأتي * وذلك مبني من أبي حنيفة علي ان حديث اذا خرج الى آخره وان كان رفعه غريبا لكنه تأيد بما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر وقول الصحابي حجة عنده يجب العمل بها في مثل ذلك والحديث الاول الذي رواه الستة لا ينافي ذلك فكان الاحوط الأخذ بحديث اذا خرج الامام وما روى عن علي وابن عباس وابن عمر فوجب المصير الى ذلك ووافقه على ذلك بعض المجتهدين * وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما رضى الله عنهم ان حديث اذا خرج الامام الى آخره رفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهري كما تقدم

فهو قول تابعي لا حجة فيه فلا يعارض الحديث المتفق عليه
الذي رواه الستة وأما ماروى عن علي وابن عباس وابن عمر
من أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
فهو رأيهم وهو مما للرأى فيه مدخل وليس رأى مجتهد حجة
على مجتهد آخر ولا يجب تقليدهم فيما رأوه اجتهادا أو يقال ان
الخروج فيما ذكر محمول على الشروع في الخطبة على طريق المجاز
فوجب العمل بالحديث المتفق عليه الذى رواه الستة عن أبي
هريرة وهو يقتضي النهي عن الصلاة والكلام وغير ذلك من
الطاعات والمباحات وقت الخطبة فقط ولا يقتضى النهي عن
شئ من ذلك قبل الشروع فيها * فمن هذا قال أبو يوسف ومحمد
ومن وافقهما يجوز الكلام قبل شروع الامام في الخطبة وكذا
بعد ان يفرغ منها قبل أن يكبر للصلاة لان الكراهة انما هي
للاخلال بفرض استماع الخطبة ولا استماع قبل الشروع فيها
وبعد الفراغ منها والخلاف المذكور بين الأئمة انما هو في كلام
يتعلق بالآخرة كقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك * اما مالا يتعلق
بالآخرة فيكره اجماعا * وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا وهى

عبارة عن قراءة آية ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية وذكر بعض خصائص وأوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وكقراءة حديث اذا قلت لصاحبك الى آخره واجابة غير الخطيب للمؤذن كل ذلك ونحوه مما يكون قبل الشروع في الخطبة على الخلاف المتقدم فهو مكروه بمجرد خروج الامام من حجرته ان كان له حجرة أو بمجرد قيامه للخطبة عند أبي حنيفة ومن وافقه وان لم يشرع في الخطبة وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما بجواز ماذكر وكل كلام يتعلق بالآخرة قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها قبل تكبير الامام للصلاة كما تقدم * وممن وافق على الجواز ساداتنا الشافعية كما نص عليه ابن حجر فعلى قولهم أيضا تجوز الترقية المتعارفة الآن وقراءة الآية والحديث المذكورين واجابة غير الخطيب المؤذن مالم يشتمل شيء من ذلك على تغن وتلحين مخلين فيكره اتفاقا لهذا العارض * ومع اختلاف الائمة المجتهدين على وجه ماذكر لا وجه للانكار على من عمل باحد المذهبين المذكورين لانه متى اختلفوا في حكم وكل واحد منهم أخذ بما رآه دليلا شرعيا

من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح فلا وجه
للانكار على من يعمل بقول واحد منهم من المقلدين وانما يجب
الانكار فيما أجمع الكل على انكاره وعدم جوازه كالزنا والربا
وشرب الخمر ونحو ذلك مما علم تحريمه اجماعا وليس لأحد
أيا كان أن يحمل أحدا على اتباع مذهبه في المواضع التي اختلف
فيها المجتهدون ولا أن ينكر عليه اذا خالفه فان الواجب على كل
مجتهد أن يعمل بما أداه اليه اجتهاده من الدليل وللمقلد أن
يقلد أي مجتهد من الأئمة المجتهدين ولو بعد العمل متى وصل
اليه مذهبه بطريق صحيح لأن رأى كل مجتهد حيث كان
مأخذه من أحد الادلة الاربعة المذكورة شرع الله في حقه
وحق من قلده والتقليد من العاجز عن أخذ الحكم من الدليل
لأى مجتهد كان جائز اتفاقا ولو بعد الوقوع خلافا للمتعصبين
وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع
ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهى جائزة اتفاقا ولا وجه
للقول بمنعها بل أن قراءتها يوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الأئمة
في المسجد وغيره سرا أو جهرا على مكان مرتفع أولا وقراءتها

فى زمانـنا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وبمجرد
دخول الوقت وشروع المؤذن فى الأذان الاول على المنارة
خارج المسجد يسكت القارئ وهي من القرآن وتلاوة القرآن
كله أو بعضه عبادة فى جميع الازمنة والامكنة وسماعه كذلك
عبادة ولم يرد في ذلك نهى خاص عن الشارع ولم يدخل تحت
نهى عام وليس مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود
المقتضي لفعله فان القرآن مأمور بتلاوته أمرا مطلقا بنص
القرآن واجماع المسلمين عملا وقولا وانما يستثنى من ذلك
قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الامام على الخلاف
المتقدم وفى غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة محرمة ولا
مكروهة الا اذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنفاس
والجنابة أو مايخل بآدابها فانها تمنع لهذا العارض لا لذاتها كالمنع
منها لعارض الاخلال بسماع الخطبة لان قراءة القرآن
قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين كما تقدم فكيف يمكن
ان تكون قراءته أو سماعه بدعة فى وقت من الاوقات أو في
مكان من الامكنة أو فى السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته

وسماعه على الاطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك الا في أحوال مخصوصة وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهي عنها على انه قد ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة احاديث كثيرة منها ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له الى يوم القيامة وغفرله ما بين الجمعتين) وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدري من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ولذلك ذهب الى سنية قراءتها يوم الجمعة وليلتها ساداتنا الشافعية وغير واحد من الأئمة وقالوا يندب تكرار قراءتها * وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فعلى فرض صحته لا يمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن الا اذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوّش كل واحد منهم على الآخر أو شوّشوا على مصل آخر اذا تحقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثر فان ذلك غير

جائز لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره وان كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث ان معناه لا يذم بعضكم بعضا بالقرآن ولا يشتم ويسب بعضكم بعضا بالقرآن فالمقصود في ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بالقرآن بأن يجعله داخلا في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك * ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله عليه السلام ملعون من ضارّ مؤمنا لان قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيها شيء من الضرر ولا من الضرار لمؤمن ولا لغيره بل فيها الثواب الجزيل والنفع الجليل وقد علمت أنها تكون قبل الوقت * ومتى شرع المؤذن في الأذان الاول سكت القارئ وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره لأن الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر على فرض تحقق التشويش على ذلك المصلي ومع ذلك فالغالب انه لا يحصل التشويش كما هو مشاهد

وربما يختلج في صدرك ان القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة * فنقول لك أيضاً قد وردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع للاذكار ولا شك ان القرآن ذكر بنص القرآن بل هو أفضل الأذكار فقد روى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزل عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) راه مسلم وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على ان هداهم للاسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له وان المجتمعين على خير الجالسين له ذكراً كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو ادعية أو غير ذلك مما عرف انه خير شرعاً بان امر به على الخصوص أو دخل تحت الأمر العام في مسجد أو غيره من الأمكنة التي لا يخل الاجتماع فيها بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله

بالثناء عليهم فيمن عنده من الملائكة فاى فضائل أجل من هذه الفضائل * ومن هذه القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لانها جماع الخير ومفتاح البركات باجماع المسلمين وقد امرنا الله في كتابه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فقال جل شأنه (يأيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وهذه الآية عامة في الاشخاص والاحوال والامكنة والاوقات *وقد وردت أحاديث كثيرة أيضا في فضل الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل أيضا الاجتماع لقراءة استماع نحو قصة المعراج وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وقراءة قصة المولد النبوى في لياليها المشهورة فان قصة المعراج هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع له تلك الليلة من خوارق العادات والمعجزات وذكر ما ورد في ذلك من الاحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر هى قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبويه تقرأ في هاتين الليلتين* وبيان معنى ذلك مما يرغب الناس السامعين في العمل الصالح *وقصة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ

ولادته وما حصل في ذلك الوقت من العجايب وخوارق العادات واظهار الفرح والسرور بظهور سيد الكائنات مما يدل على كمال المحبة لجنابه العظيم * ثم لا يجوز التكلف وتغيير الصوت في ذكر الله باسمائه أو في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم كما يفعل عوام الناس اليوم عند ما يقرؤن دلائل الخيرات وعند ما يجلسون للذكر مما تمجه الاسماع وتعافه الاذواق ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكر غيره بمثل هذا الصوت القبيح بل يعد ذلك سخرية به واحتقارا له فانك اذا ناديت شخصا باسمه أو دعوت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادي به عوام الناس رب العزة والجبروت عند ما يذكرونه تعالى أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون له بذلك يعد ذلك سخرية أو جنونا فالواجب أن يمنع من ذلك التكلف وتغيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عن الكيفية المشروعة ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه لأن المحرم هو ذلك العارض فيمنع

منه فقط وكذلك يعم كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجالس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير * وأما الأذان داخل المسجد يوم الجمعة فهو المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم فقد أخرج الجماعة الا مسلما قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفى رواية البخارى زاد النداء الثاني وفي رواية النسائي عن سليمان التيمى كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزل أقام * ثم كان كذلك فى زمن أبي بكر وعمر وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وأبى بكر وعمر وفي رواية عبد بن حميد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثرت الناس أمر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي حدثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب وفيه ثم أحدث عثمان

الأذان الاول ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد
ابن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاده فلما
كانت خلافة عمر رضى الله عنه وكثر المسلمون أمر مؤذنين
أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس
الأذان وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدى
النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدى أبي بكر ثم قال عمر أما
الأذان الأول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية * وعلى كل فتسمية الأذان
الذى زاد عثمان أو عمر أذانا أول باعتبار وجوده أولا وتسميته
أذانا ثالثا باعتبار كونه مزيدا مشروعا بعد ما كان يفعل بين
يدي الامام وبعد الاقامة التي تسمى أذانا أيضا وتسميته أذانا
ثانيا باعتبار الأذان الذى كان يفعل بين يدى الامام فقط
فالأذان المزاد في جميع الروايات واحد وهو الذي يفعل أولا
عند دخول الوقت فوق المنارة اعلاما بدخوله فهو مشروع
باجتهاد عثمان أو عمر وموافقة الصحابة له بالسكوت عليه وعدم
انكاره فصار اجماعا على مشروعيته وهو حجة يجب العمل بها

وقد سماه عمر سنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل وجه الجمع بين رواية (ان الذى زاد هذا الأذان عثمان) ورواية (ان الذى زاده عمر) هو ان عمر زاده ولكن لم يكن بالزوراء بل أمر بفعله خارج المسجد وان عثمان أمر أن يكون ذلك الأذان على الزوراء * وهذا الوجه فى الجمع أولى من غيره كما لا يخفى على المطلع * وبهذا تعلم ان الأذان الذى يفعل الآن بين يدى الخطيب داخل المسجد هو المأثور المتوارث الثابت بالسنة الصحيحة وبالاجماع * وان الأذان الاول الذي يفعل عند دخول الوقت فوق المنارة خارج المسجد قبل الأذان بين يدي الخطيب هو الذى زاده عثمان أو عمر وعليه انعقد الاجماع أيضا وان لم يعرف مستنده من الكتاب والسنة وان جزمنا بان له مستندا من أحدهما في الواقع لم نقف عليه على أنه يجوز أن يكون مستنده هو القياس على صلاة الظهر فان صلاة الجمعة إما خلف عنه كما يقول الحنفية أو هى فرض الوقت كما تقول الشافعية والعلة على كل حال التى من أجلها شرع الأذان وهي قصد الاعلام بدخول الوقت

موجودة في صلاة الجمعة بل الحاجة الى الاعلام بدخول وقتها
أشد لانها لا يكرر فعلها في مسجد واحد بل قال كثير من
العلماء انها لا تتعدد في بلد واحد ولو خرج وقتها لا تقضى بل
الذي يصلى هو الظهر فكانت المحافظة على فعلها في وقتها والحاجة
الى العلم بدخوله أشد مخافة أن تفوت فلا يمكن فعلها بعد ذلك
ولا يمكن أن يحصل من الاذان بين يدي الخطيب تشويش
على مصل لان الصلاة تكره على مذهب أبي حنيفة ومن
وافقه وقت الاذان المذكور وكذا على مذهب صاحبيه ومن
وافقهما * وفرقوا بينها وبين الكلام بانها تمتد غالبا الى وقت
الشروع في الخطبة فتكون الصلاة اذا خرج الامام من حجرته
أو قام من مكانه لاداء خطبته حوما حول حمى الاخلال
بسماع الخطبة فتكره لذلك وان لم يكره الكلام المتعلق بالآخرة
الا وقت الشروع بالفعل فيها لانه لا يمتد ويمكن تركه بمجرد
الشروع في الخطبة قال صلى الله عليه وسلم (ان لكل ملك حمى
وحمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)
فتلخص ان الصلاة تكره بمجرد خروج الامام للخطبة باتفاق

الامام وصاحبيه ومن وافقهم وان اختلفوا في الكلام المتعلق بالآخرة بعد خروج الامام وقبل الشروع في الخطبة فلا وجه لما يشعر به كلام السائل من أن الاذان بين يدى الخطيب بدعة وأنه يشوش على نحو المصلي * وربما يخطر على بالك ان السائل انما يريد أن يسأل عن الاذان بين يدى الخطيب على الوجه الذى يفعله الناس اليوم من أن رجلا يؤذن بين يدي الامام أمام المنبر ورجلا آخر يؤذن فوق مكان آخر مرتفع يتعاقبان ألفاظ الاذان قلت قد علمت مما روى عن عمر أنه أمر مؤذنين يؤذنان للناس بالجمعة خارجا عن المسجد وقد جاءت أحاديث كثيرة في صحيح البخارى وغيره دالة على ان بلالا وابن أم مكتوم كانا يتعاقبان الاذان فيؤذن أحدهما أولا والآخر ثانيا ولذلك اتفق العلماء على جواز أذان الاثنين وقالوا المستحب ان يؤذنا واحدا بعد واحد * وأما أذانهما معا فقد اختلفوا فيه فمنهم فريق وقالوا ان أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية هو جائز ولا يكره الا أن يحصل منه تهويش * وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الاحاديث تعرض اليه وقد نص الشافعي

على جوازه ولفظه ولا يضيق اذا أذن أكثر من اثنين اه
فعلم بجواز الاذان بين يدي الخطيب من اثنين على الوجه
الذي يفعل الآن غاية الامر أنهما يتعاقبان الفاظه فيأتي المؤذن
بين يدى الخطيب بالتكبيرتين فيأتي بهما المؤذن الآخر ثم
يأتى المؤذن بين يدى الخطيب بالتكبيرتين الأخريين فيأتى
بهما المؤذن الآخر وهكذا وان كان الافضل اذا أذن اثنان
أن يؤذن الثانى عقب فراغ الاول وعلي كل حال ليس هذا
الاذان هو الذي اختلف فيه العلماء لان من منع أذان الاثنين
معا انما منعه لما يحصل من التهويش فيه * وهذه العلة غير موجودة
في أذان الاثنين اذا تعاقبا فى الفاظه وليس أذانهما هذا من
قبيل أذان الاثنين معا وليس أحدهما أذانا والآخر اجابة له كما قيل
لان كلا منهما لا يقصد اجابة الآخر أصلا بل كل منهما يقصد
الاذان فى المكان الذى يؤذن فيه ولاننا ان جعلنا الاذان هو
الذى يكون على المكان المرتفع وما وقع أمام المنبر اجابة له منع
من ذلك ان الذى يؤذن أمام المنبر يأتى بكلمات الاذان أولا
والآخر يتبعه ويأتي بها بعده والاجابة ليست كذلك وان عكسنا

منع منه أيضا كون المؤذن الآخر أرفع صوتا وأعلى مكانا والاجابة ليست كذلك وليس الاذان عند المنبر تلقينا للمؤذن الآخر لانه لا معنى لذلك فتعين ان يكون من قبيل أذان الاثنين وليس ذلك بدعة مذمومة شرعا لما علمت ان له أصلا في السنة

وأما رفع المشيعين للجنازة أصواتهم بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية أو غير ذلك فهو بدعة مكروهة مذمومة شرعا بلا شبهة لاسيما على الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان مما يمجه الذوق السليم *ويستقبحه الطبع المستقيم ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي لفعله فانه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت من غسل وصلاة عليه وتشييعه ودفنه فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوبا شرعا لفعله أو أمر بفعله وما تركه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله على

ان رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشى مع الجنازة من التفكر في الموت ومابعده مع أنه قد وردالنهي عن ذلك بخصوصه فقد روي أبوداود عنه صلى الله وسلم أنه قال لاتتبع الجنازة لا بصوت ولا نار * ولكن جوز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر ممن يمشي مع الجنازة اذا كان ذكرا شرعيا بناء على ان علة كراهة رفع الصوت هى موافقة أهل الكتاب في رفع أصواتهم امام الجنائز وقد زالت تلك العلة لان أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم لا يرفعون أصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره حينئذ وتغير الحكم لتغير العلة ولا يخفى مافيه (أما أولا) فان المشاهد في زماننا الآن بالديار المصرية ان كثيرا من أهل الكتاب يرفعون أصواتهم مع جنائزهم باناشيد يتلونها فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السنة (وأما ثانيا) فلأن العلة ليست هي ماذكر بل علة السكوت هى التفكر فى الموت ومابعده (وأما ثالثا) فلأن المعول عليه في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو

الذي أثبت الحكم فيما نص عليه فيه * والعلة حكمة فقط لا يشترط
بقاؤها في المنصوص عليه ابقاء الحكم وليس هذا الحكم من
الاحكام التى بناها الشارع على العرف وأناطها به حتى يختلف
باختلاف عرف الناس وعوائدهم ولو كان الامر كما يقول ذلك
البعض وان الحكم تغير بتغير العلة لكان عدم رفع الصوت
مكروها مع الجنازة ولا قائل به بل الكلام في جواز رفع الصوت
وعدم جوازه فقط وقد علمت ان الحق عدم الجواز

وأما مايفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني والاناشيد
ورفع الصوت بنحو البردة واليمانية وغيرهما مع تغيير في الصوت
وتمطيط الكلمات وتغيير للحروف وغير ذلك مما يفعل في هذا
الزمان فهذا مما لم يقل بجوازه أحد من العلماء بل هو منكر قطعا
وكذا مايفعل من المشي بالمباخر ومشي العساكر رجالا وفرسانا
وحمل الجنازة على غير أعناق الرجال كل ذلك من البدع التى
لايقول أحد من العلماء بجوازها * وعلى كل حال فالصواب
الاحتياط والعمل بالسنة وما عليه السلف الصالح ويكفي في ذلك أنه
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه * وأما العرف الحادث من

الناس فلا عبرة به في مثل هـذا اذا خالف النص بل بعض العلماء لم يعتبره أصلا حتي فيما يتغير بتغـير العرف اذا خالف النص لأن التعارف انما يصح دليلا على الجواز اذا كان عاما من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لأنه حينئذ يلحق بالاجماع فيكون حجة كما صرحوا به وماتعارفه الناس من رفع الصوت مع الجنـازة ليس كذلك فلا يصلح تعارفهم له دليلا على جوازه وكذا ماتعارفوه من التغني ورفع الاصوات بالترضي عن الاصحاب رضي الله عنهم وغير ذلك مما ترفع به الاصوات وقت الخطبة فان كل ذلك ممنوع وبدعة مذمومة شرعا اتفاقا يثاب من منعه أو أمر بمنعه. واذا كانت قراءة القرآن والذكر وما شا كل ذلك ممنوعا وقت الخطبـة فكيف بغير ذلك مما اعتاده الناس اليوم *

أما فعل شيء مما علم شرعا أنه بدعة مذمومة شرعا في المواضع التي يجتمع فيها العلماء كالجامع الازهر ونحوه وسكوتهم على ذلك فلا يصلح دليلا على الجواز لان المعول عليه في الاحكام الشرعية هو ماذكرنا من الادلة الاربعة وكل مجتهد وعالم

محجوج بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

واما قول بعض الناس اتركونا من السنة واهلها الى آخر ماذكره السائل من الاقوال فهو سوء أدب فقط يؤدب ويعزر عليه قائله بما يردعه عن مثل هذه المقالة ولا ينبغي أن يصدر شيء من تلك الاقوال من كامل الاسلام قال تعالى (أطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال أيضا (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولا يمكن القول على وجه القطع بان شيئا من تلك الاقوال كفر مع احتمال أن يكون القائل متأولا كأن يريد ذلك القائل خصوص السنة التي دعى لها لانه لا يعتقدها سنة ويعتقد ان من دعاه اليها مخطئ في زعمه انها سنة * نعم اذا كان القائل قال شيئا مماذكر مستخفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها سنته صلى الله عليه وسلم فانه يكفر بلاشك والعياذ بالله تعالى كما يكفر من لم يرض بسنة رسول الله أو سخر بها مع علمه انها سنته عليه الصلاة والسلام

وبالجملة فاللازم على كل مسلم ترك مثل هذه الالفاظ التي نسبت للقائلين في هذا السؤال وأمثالها مما يخل بالادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يجب على كل مسلم أن يطيع أمره ونهيه ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ولا يليق بمسلم فى وقت المحاجة والجدال أو فى غيره أن يستفزه الغضب والتعصب لرأيه حتى يقول مثل هذا القول الذي قد يجره من حيث لايشعر الي الردة والكفر عنادا بقصد غلبة خصمه على أن المحاجة لغير احقاق الحق أو بقصد الغلبة علي المخالف مطلقا محرمة وان لم تشتمل على تلك الالفاظ فالواجب على المسلم المتخلق باخلاق الاسلام أن يملك نفسه عند الغضب وان يكون أمره بالمعروف أمراً معروفا ولا يكون نهيه عن المنكر منكرا وأن يجادل مخالفه بالدليل والحجة لطلب الحق فقط اذا استطاع المجادلة لذلك والا فليسكت ولا يجادل ويأخذ فيها يعمل بقول عالم فطن ثقة لما روى (اذا تكلم أحدكم فليقل خيرا أو ليصمت) ولا خير فى مثل هذه الكلمات خصوصا اذا وقعت في مقابلة من دعاه الى اتباع السنة بناء علي اعتقاده ذلك وان كان مخطئا

في الواقع فالواجب رده بالتى هي أحسن وبيان خطئـه فقط لأنه في دعائه لما دعى اليه حسن القصد فعلى من دعاه غيره الى اتباع السنة في زعم الداعى وهو يعـلم علما ناشئا عن دليل انما دعى الى العمل به ليس هو السنة على مقتضى الدليل الذى وصل اليه وان السنة على مقتضي هذا الدليل خلاف مادعى للعمل به أن يرد مخالفـه ردا جميلا وليقتصر على ذلك فقط ولا يقول لاأفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاء وأمرنا بفعلها الى آخر الاقوال التى نسبت في هـذا السؤال الى قائليها مما لا يليق أن يصدر من مسلم متأدب بآداب الشريعة الغراء ومتحل بمكارم الاخلاق فليستغفر ربه قائلها وليستغفر من دعاه لفعل مازعمه سنة ان كانت دعوته حملت الناس على تلك المقالة فان ذلك مخـل بآداب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وأما حكم التبليغ خلف الامام اذا كان الامام يسمع المأمومين فهو المنع وعدم الجواز عن الائمة الاربعة فانهم منعوا ذلك إلا عند الحاجة اليه * والاصل فيه ماجاء في صحيح البخارى وغيره في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض مرضه الذى مات فيه أن أبا بكر تقدم للصلاة للناس فلما أحس به صلى الله عليه وسلم تأخر فجلس صلى الله عليه وسلم الى يساره وكان أبو بكر يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم

وأما زيادة الصلاة والسلام عقب الأذان عليه صلى الله عليه وسلم فاعلم ان زيادة السلام أحدثت عقب أذان العشاء الأخيرة فى ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعمائة هجريه ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم في سنة احدى وتسعين وسبعمائة احدث الطنبدى المحتسب زيادة الصلاة عقب كل أذان عليه صلى الله عليه وسلم الا في المغرب لضيق وقتها* ثم استمر العمل على زيادتهما بعد كل أذان فى جميع الاوقات الا فى المغرب لما ذكر وفي الصبح للمحافظة على فضل التغليس بها على قول عملا بالاحاديث الواردة في ذلك ولا يلزم من ذلك أن فعلها بدعة مذمومة شرعا بل فعلها كذلك سنة حينئذ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فان الأمر في هذه الاية مطلق وهو قطعي

الدلالة قطعى الثبوت فيفيد الفرضية لكن لاطلاقه يتحقق امتثاله بمرة ولا يقتضي التكرار

واما مازاد عليها فهو سنة لانه داخل تحت الأمر أيضا ومن جزئيات المأمور به * ولا فرق في ذلك بين السر والجهر وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين ان يكون عقب الاذان أولا فان كل ذلك داخل تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيات المأمور به فانه لم يقيد الامر فيها بحال دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان والموصول والمنادي فيها عام يعم جميع المكلفين فالضمير العائد عليه في الامر كذلك ولدخول فعلها أيضا تحت الامر في قوله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا وسلموا علىّ الى آخر الحديث وهو حديث صحيح والامر فيه أيضا مطلق علي وجه ماتقدم وكما يدخل فيه غير المؤذن يدخل المؤذن وكان مأمورا كغيره ممن يسمعه بفعلها عقب الاذان بلافرق بين أن يكون مع رفع صوت وان يكون بدونه وعلى المنارة وغيرها ولا يلزم من عدم فعلها في زمنه صلى الله عليه وسلم أن

يكون فعلها بدعة مذمومة شرعا لان السنة كما تثبت بفعله تثبت بقوله وفعلها داخل تحت الامر القولى من الكتاب والسنة كما علمت * ولذا قال ابن الاثير البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة ثم عرف بدعة الضلالة المذمومة بأنها المخالفة للشرع المنافية له وعرف بدعة الهدى بأنها التى وقعت في عموم ما طلبه الله ورسوله أو التى لم تكن مخالفة له وليس لها مثال سابق كنوع من الجود والثناء لم يكن في الصدر الاول * ثم قال لا يجوز ان نعتقد بدعة الهدى ضلالة مخالفة للشرع لان الشارع سماها سنة ووعد فاعلها أجرا فقال صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ اه

وأما حكم النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها فهو من قبيل التنبيه على قرب دخول الوقت وكثيرا ما يتوقف التبكير المطلوب والاستعداد للجمعة عليه وقد أحدث لكثرة شواغل الناس وغفلتهم عن صلاة الجمعة واشتدت حاجة الناس الى ذلك لأنها لا تتكرر فى مسجد واحد اتفاقا والجماعة شرط

صحتها بل قال بعض الأئمة بعدم جواز فعلها في مسجدين في
بلد واحد فان فعلت فيهما كانت الجمعة الصحيحة لمن سبق ولأنها
اذا فاتت مع الجماعة أو بخروج وقتها لا تقضي اجماعا لا بالانفراد
ولا بجماعة بل يصلي الظهر فكانت حاجة الناس الى التذكير
بقرب دخول وقتها أشد من حاجتهم لذلك في وقت الفجر
لأن صلاة الفجر تكرر بالجماعة وبالانفراد في مسجد واحد
وفي مساجد في بلد واحد وتقضى لو خرج وقتها بالجماعة
والانفراد ومع ذلك فلكون وقتها وقت غفلة وقد حض الشارع
على صلاتها بجماعة فقال (لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا) شرع النداء قبل دخول وقتها اتفاقا * وانما اختلف العلماء
في أن ذلك النداء كان للصلاة وبالفاظ الاذان أو هو بالفاظ
الاذان ولكن لم يكن للصلاة بل كان لايقاظ النائم ورجع
القائم والغائب أو انه لم يكن للصلاة بل كان لمذكر ولم يكن
بألفاظ الاذان المعروف بل تذكيرا بالفاظ أخرى كالمتعارف
اليوم مع اتفاق الجميع على وروده وفعله في زمنه صلى الله عليه
وسلم فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومن وافقهم

الى الاول محتجين بما في صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن أو ينادى بليل فكلوا واشربوا وجاء فى حديث ابن عمر حتى ينادي ابن أم مكتوم وفي حديث عائشة حتى يؤذن بن أم مكتوم * وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والثوري لا يجوز أن يؤذن الفجر الا بعد دخول وقته كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان الاذان انما شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبل دخوله تلبيس على الناس وتجهيل وليس باعلام فلا يجوز وأذان بلال الذي كان بليل قبل دخول الوقت لم يكن لاجل الصلاة وانما كان ليتنبه النائم ويتسحر الصائم ويرجع الغائب والقائم * وقد نص على ان العلة هى ماذكر فيما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره) فانه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبكم وليتنبه نائمكم وفى رواية وهى المشهورة ليرجع قائمكم ومعنى رجع القائم رجعه عن قيامه ليلا بان يستعجل بقية ورده وتهجده ويأتى بوتره قبل

طلوع الفجر ومتى كانت العلة منصوصة وجب ان تكون هى العله * قال عياض ان التعليل بما ذكر بعيد لان هذا الحكم لا يختص بشهر رمضان لان العمل منقول فيه وفى سائر الحول بالمدينة ولذلك رجع اليه أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان لتلك العلة لم يختص بصورة الاذان وألفاظه المخصوصة فلم يكن القصد من ذكر تلك العلة تعليل الحكم بها وانما قصد الاخبار عن عادة بلال فى أذانه فقد خرجت العلة المذكورة مخرج العادة فلا تصلح أن تكون علة الحكم

قال الحنفية ومن وافقهم اننا قائلون أيضا بان هذا الاذان لا يختص بشهر رمضان كما ان الصوم والسحور وقيام الليل لا تختص بشهر رمضان فالحاجة لايقاظ النائم وسحور الصائم ورجع القائب أو القائم كما هي متحققة في رمضان متحققة فى سائر الحول بل الحاجة الى ماذكر في غير رمضان أشد منها في رمضان لان من يحيي ليالى رمضان من المؤمنين أكثر ممن يحيي ليالى غيره ولو كان أذان بلال قبل دخول الوقت لاجل الصلاة لا كتفى به في سنة الأذان والكل متفقون على عدم

الا كتفاء به وعلى أنه لا بد من أذان آخر للصلاة عند دخول الوقت ولم يشرع لغير صلاة الفجر اذانان أحدهما قبل دخول الوقت والثاني عند دخوله فكانت صلاة الفجر كذلك فتبين ان تلك العلة لم تكن خارجة مخرج العادة وانها العلة في أذان بلال * ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد قد نام فرجع فنادى ألا ان العبد قد نام ولا يرتفع التنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة السابقين وبين حديث حماد هذا الا بحمل حديثي ابن عمر وعائشة على ان أذان بلال لم يكن للفجر بل كان للعلة المذكورة في حديث ابن مسعود المتقدم وحمل حديث حماد على ان أذان بلال في هذه المرة كان قبل الوقت للفجر فلذلك أمره أن ينادي ألا ان العبد قد نام مخافة أن يقع الناس في التلبيس والتجهيل * وأما قول الترمذي ان حديث حماد غير محفوظ فقال فيه العيني انه غير صحيح وأنه تأيد بما رواه سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا

قد أذن قبل الفجر فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن ينادي ان العبد نام رواه الدارقطنى * ثم قال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره أرسله والمرسل أصح وقول الدارقطنى هذا لايضر بصحة الحديث فان أبايوسف ثقة وثقة أهل الشأن في ذلك والرفع من الثقة زيادة مقبولة ولذلك قال الدارقطني والمرسل أصح فأفاد أن المرفوع صحيح أيضا والمرسل أصح لانه لم يتفرد به واحد عن سعيد كما تفرد أبو يوسف على أن المرسل حجة أيضا عند الحنفية وتأيد حديث حماد أيضا بحديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أذن المؤذن للفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتي يصبح رواه الطحاوي والبيهقى * فهذه حفصة تخبر بانهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فتبين ان أذان الصلاة كان بعد دخول الوقت وانما كان قبل دخوله لم يكن لها * فان قلت قال البيهقى ان هذا الحديث ان صح محمول على الأذان الثانى وقال الأثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا

فيه ماذكره عبد الكريم يعني من الزيادة التي تدل على أنهم
ما كانوا يؤذنون للصلاة الا بعد دخول الوقت* قلت قال العيني
الحديث في ذاته صحيح وماقاله البيهقي تأويل لاداعي اليه الا رد
الحديث للمذهب وماقاله الاثرم لايقدح في صحة الحديث
فان عبد الكريم الجزري ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان
بهذه المتانة لاينكر عليه اذا ذكر مالم يذكره غيره اه

وأماماقيل من أن اذان بلال قبل الوقت لوكان للعلة
المذكورة في حديث ابن مسعود لم يختص بصورة الأذان
والفاظه المخصوصة فقد أجاب عنه الحنفية ومن وافقهم ففريق
منهم ذهب في جوابه الى أن أذان بلال لم يكن بصورة
الأذان ولا بالفاظه المخصوصة وهو ماحكاه السروجي عن بعض
الحنفية وهؤلاء لم يسلموا أن نداء بلال قبل الوقت كان بصورة
الأذان وبالفاظه المخصوصة وقالوا ان ذلك النداء كان تذكيرا
أو تسحيرا بالفاظ أخرى كما هو الواقع من الناس اليوم واستدلوا
على ذلك بانه جاء في بعض الفاظ الحديث أن بلالا كان ينادي
بليل واعترض عليه ابن الاثير في شرح المسند بان جميع الطرق

قد تضافرت على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم على حمله على معناه اللغوى فمايفعله الناس اليوم محدث قطعا واعترضه الكرماني أيضا بان للشافعية أن يقولوا ان رواية أنه كان ينادي معارضة برواية أنه كان يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان شرعا نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك * وقد أجاب العيني عن الاعتراضين بان لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى أى يحتملهما وقد قام الدليل من قبل الشارع على ان المراد من أذان بلال معناه اللغوى لا الشرعى وهو أذان ابن أم مكتوم عند دخول الوقت اذ لو لم يكن كذلك وكان كل منهما بالفاظ الأذان المخصوصة وبصورته لم يكن بينهما فرق ولكن رأينا الشارع نفسه فرق بينهما وقال ان أذان بلال لايقاظ النائم ورجع الغائب أو القائم وقال لهم لا يمنعن أحدكم أذان بلال وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الاصل وانه للصلاة ولم يكتف بأذان بلال وأيضا حديث حماد المتقدم يفيد الفرق وان بلالا حين ماأذن بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته قبل

الوقت وخاف النبي صلى الله عليه وسلم التلبيس والتجهيل على
الناس أمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجع وينادي ألا إن
العبد قد نام وحين ما كان يؤذن أو ينادي قبل الوقت بغير
الفاظ الأذان الشرعى وبغير صورته لم يأمره بما ذكر فدل
ذلك على الفرق وان ما كان يصدر من بلال قبل الوقت وأقره
صلى الله عليه وسلم لم يكن بالفاظ الأذان الشرعى ولا بصورته
الا في المرة التى أمره فيها صلى الله عليه وسلم أن يرجع وينادى
ألا إن العبد قد نام والا لما اقتصر على أمره بما ذكر في هذه
المرة وماقاله ابن الاثير من أن الطرق تضافرت على التعبير
بلفظ كان يؤذن لا ينافي ولا يصادم ماقلنا لما علمت من قيام
الدليل على ان المراد من الاذان معناه اللغوي ومحل قولهم ان
حمل اللفظ فى كلام الشارع على معناه الشرعي مقدم على حمله
على معناه اللغوى عند عدم قيام الدليل على حمله على المعنى اللغوى
وأماما قاله الكرمانى من أن رواية انه كان ينادي معارضة برواية
انه كان يؤذن الى آخره فغير مسلم لان كلا من لفظ النداء
ولفظ الاذان يرجعان فى الحقيقة الى معني واحد وهو الاعلام

ويحتمل كل منهما أن يكون المراد معناه اللغوي والشرعي ويقدم الحمل في كلام الشارع على المعنى الشرعي الا عند قيام الدليل على حمله على المعني اللغوي وقد علمت قيام الدليل على ان المعنى الشرعي غير مراد سواء كانت الرواية بلفظ أنه كان ينادي أو بلفظ انه كان يؤذن على أن لفظ الأذان معناه شرعا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة وأذان بلال لا يصدق على هذا المعنى لانه لم يكن اعلاماً بدخول الوقت اتفاقا* وأما ما قاله الكرماني من أن معنى الاذان شرعا هو الاعلام الاعم من أن يكون اعلاما بدخول الوقت أو اعلاما بقرب دخوله فهو مردود لانه لو كان كما قال لاكتفى به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت ولجاز الاذان قريب الوقت لكل صلاة قبل دخول وقتها ولا قائل بذلك على أن فيه اعترافا بانه كان للاعلام بقرب دخول وقت الصلاة وانه لم يكن للصلاة لانه لو كان لها لجازت الصلاة قريب الوقت قبل دخوله اه بايضاح وفريق آخر من الحنفية ذهب في جوابه الى أن أذان بلال قبل الوقت كان بألفاظ الاذان الشرعي

وبصورته لكنه لم يكن للصلاة وانما كان للعلة المذكورة فى حديث ابن مسعود مستدلين على أنه كان بألفاظ الاذان الشرعى وبصورته بما استدل به الشافعية على ذلك كما سبق وعلى أنه كان العلة المذكورة في حديث ابن مسعود بما تقدم أيضا من أنه لو كان للصلاة لا كتفى به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت * واعترض الكرماني على هذا أيضا بان للشافعية أن يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان بالالفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة قبل دخول وقت الفجر وتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له * واما أنه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأجاب عنه العيني بما حاصله أن كون نداء بلال كان للعلة المذكورة هو المصرح به فى كلام الشارع كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الصحيح وقول الكرمانى أن المقصود بيان وقوع الاذان قبل طلوع الفجر غير مفيد لان هذا مما لا نزاع فيه لاحد من العلماء بل الكل متفقون على وقوعه قبل الفجر وعلى عدم الاكتفاء به لصلاة الصبح وعلى أنه لا بد فى أداء سنة الاذان للصلاة من أذان آخر عند دخول الوقت

وانما الخلاف بين العلماء في أن اذان بلال الذى وقع قبل الفجر كان بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته وانه كان للصلاة وهو سنة لها كالاذان الثانى عند دخول الوقت بذلك قال فريق منهم مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف أو كان بألفاظ الاذان الشرعى وبصورته ولكنه لم يكن لصلاة الصبح ولا هو سنة لها بل هو للعلة المذكورة فى حديث ابن مسعود فهو لغرض آخر غير الصلاة بذلك قال الطحاوي ومن وافقه من الحنفيـة أو ان اذان بلال المذكور لم يكن بألفاظ الاذان الشرعى ولا بصورته ولم يكن للصلاة أيضا بل كان تذكيرا بألفاظ أخرى غير ما ذكر للعلة المذكورة في حديث ابن مسعود بذلك قال بعض آخر كما حكاه السروجى فالذين قالوا انه كان بألفاظ الاذان الشرعي وصورته وانه للصلاة لا يسلمون أنه لغرض آخر غيرها والذين يقولون انه كان بألفاظ الاذان وصورته ولكن لم يكن للصلاة يسلمون وقوع الأذان الشرعي قبل الوقت ولكن لا يسلمون أنه كان للصلاة وانه صلى الله عليه وسلم أقره على انه لها وانما أقره على أنه للعلة التى رواها ابن

مسعود فى حديثه عنه صلى الله عليه وسلم والذين قالوا انه لم يكن بألفاظ الاذان الشرعى ولا بصورته ولا هو للصلاة لا يسلمون انه كان بالفاظ الاذان الشرعى وبصورته وأنه كان للصلاة ولا انه صلى الله عليه وسلم أقر وقوعه على الوجه الذى ادعاه الكرمانى فقول الكرمانى حينئذ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له لا يسلمه الفريق المخالف على الوجه الذى أراده الكرمانى ويقولون ان تقريره صلى الله عليه وسلم لمجرد وقوع ذلك قبل الوقت لا يفيد لان هذا القدر متفق عليه وليس موضع النزاع لأحد* من هذا الذى وضحناه لك تعلم أنه لا خلاف لأحد من الأئمة في وقوع ذلك النداء من بلال قبل الوقت وأنه إما بالالفاظ المخصوصة وهو للصلاة أو بتلك الالفاظ وهو لغير الصلاة أو أنه لم يكن بتلك الالفاظ ولا للصلاة ولا شك ان الحامل على وقوعه على كل حال قبل الوقت انما هو ما قلنا ان وقت الفجر وقت غفلة ووقت ميل شديد الى النوم والكسل وقد حض الشارع على صلاة الفجر بجماعة وكان تقديم ذلك الاذان على دخول الوقت سواء كان للصلاة أو لم يكن كان

بالفاظ الأذان الشرعى وصورته أولم يكن لحاجة الناس اليه
وتبكيرهم للصلاة ولا شك ان وقت صلاة الجمعة فى هذا
الزمان قد صار وقت غفلة واشتغال الناس بمتاجرهم وأعمالهم
فكانت حاجة الناس اليوم الى مثل هذا النداء وتقديمه على
وقتها أشد من حاجتهم الى ذلك قبل وقت الفجر كما أوضحناه
من قبل ٭ وانما لم يقع مثل هذا النداء فى زمنه صلى الله عليه وسلم
ولا زمن اصحابه ولا زمن السلف الصالح لعدم الحاجة اليه فانهم
كانوا فى تلك القرون يبكرون الى صلاة الجمعة ويتركون كل عمل
لاجلها بل كانوا يسارعون في كل خير فلم تكن حاجة فى تلك
القرون الى هذا النداء قبل وقتها ألا ترى الى ما كان في القرون
الأولى من أن الخلفاء والملوك والولاة هم الذين كانوا في صلاة
الجمعة يؤمون الناس والى ما كان فى هذا الزمان والازمنة الوسطي
من تقاعد الناس عن الجمعات والجماعات كما هو مشاهد وكما
حض الشارع على صلاة الفجر بجماعة حض أيضا على صلاة
الجمعة بل ان التحريض على ذلك فيها أشد كما يعلم من الاحاديث
الواردة فى ذلك

ومن هذا كله تعلم ان النداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها له أصل فى السنة يرجع اليـه ويقاس عليه ويؤخذ منه حكمه فهو مأخوذ من القياس الصحيح ولو كان كل ما يؤخـذ بطريق القيـاس الصحيح من الاحكام بدعـة مذمومة شرعا لـكان ثلاثة أرباع الاحكام الشرعية فيما حدث بعد زمنه صلى الله عليه وسلم من الحوادث من البدع المذمومة * وربما يخطر على بالك ان ذلك النداء بالفاظه المتعارفة بدعة قلنا ان ألفاظه المتعارفة هى دعاء مشروع وصلاة وتسليم على النبي صلي عليه وسلم وكل ذلك داخل تحت الاوامر العامة من الـكتاب والسنة الطالبة لذلك * وهذا كاف في أن النداء على الوجه المتعارف فى هذا الزمان قبل دخول وقت الجمعة لم يكن بدعة مذمومة بل هو بدعة حسنة

﴿ومما أحدث﴾ وكثر السؤال عنه الموالد فنقول * ان أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون وأولهم المعز لدين الله توجه من المغرب الى مصر في شوال سنة ٣٦١ احدى وستين وثلاثمائة هجرية فوصل الى ثغر سكندرية فى شعبان سنة اثنتين وستين

وثلاثمائة ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان فى تلك
السنة فابتدعوا ستة موالد المولد النبوي ومولد أمير المؤمنين
على بن أبي طالب ومولد السيدة فاطمة الزهراء ومولد الحسن
ومولد الحسين ومولد الخليفة الحاضر وبقيت هذه الموالد على
رسومها الى أن أبطلها الافضل ابن أمير الجيوش وكان أبوه
أمير الجيوش قد قدم من الشام الى مصر في خلافة المستنصر
بالله بناء على دعوة منه فدخل مصر في عشية الاربعاء لليلتين
خلتا من جمادى الاولى سنة ٤٦٥ خمس وستين وأربعمائة فلما توجه
لمحاربة أهل الشام استناب ولده الأفضل وفى ربيع الآخر أو فى
جمادى الاولي سنة سبع وثمانين وأربعمائة مات أمير الجيوش
فاقام الجند ولده الأفضل مقامه ثم مات المستنصر بالله
لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ٤٨٧ سبع وثمانين وأربعمائة
ومدة خلافته ستون سنة وأربعة أشهر وثلاثة أيام فاقام الافضل
بعد المستنصر ابنه المستعلي بالله ثم مات المستعلى فى ليلة ثلاث
عشرة بقيت من صفر سنة ٤٩٥ خمس وتسعين وأربعمائة ومدة
خلافته سبع سنين وشهران فاقام الافضل بعده في يوم موته ابنه

الآمر باحكام الله ثم قتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة ٥١٥ خمس عشرة وخمسمائة ثم قتل الآمر باحكام الله في سنة ٥٢٤ خمسمائة واربعة وعشرين وفى خلافته أعاد الموالد الستة المذكورة بعد ان أبطلها الأفضل وكاد الناس ينسونها وكان الخليفة يجلس فى هذه الموالد في تواريخ مختلفة ويكون جلوسه كما فى الخطط للمقريزى نقلا عن ابن الطوير في المنظرة التى هي أنزل المناظر وأقرب الى الارض ففى المولد النبوى اذا كان اليوم الثانى عشر من ربيع الاول يعمل فى دار الفطرة عشرون قنطارا من السكر اليابس حلوى يابسة وتعبى في ثلاثمائة صينية من النحاس فتفرق تلك الصواني على أرباب الرسوم من ذوى الرتب من أول النهار الى ظهره فأولهم قاضى القضاة ثم داعى الدعاة وقراء حضرة الخليفة والخطباء والمتصدرون بالجوامع فاذا صلى الظهر ركب قاضى القضاة والشهود باجمعهم الى الجامع الازهر ومعهم أرباب تفرقة الصوانى فيجلسون فيه مدة ثم يستدعى قاضي القضاة ومن معه بالازهر فيركبون وقد كنست الطريق ورشت بالماء رشا خفيفا وفرش ماتحت المنظرة بالرمل الاصفر

ثم يستدعى صاحب الباب من دار الوزارة كل ذلك ووالى مصر يغدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة فيقرب جميع المدعوين من المنظرة ويترجلون قبل الوصول اليها بخطوات فيجتمعون تحتها دون الساعة الزمانية لانتظار الخليفة فتفتح احدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل وفوق رأسه عدة رجال يسمون بالاستاذين وغيرهم من الخواص ويفتح بعض الاستاذين طاقة أخرى ويخرج منها رأسه ويده فى كمه ويشير به قائلا أمير المؤمنين يرد عليكم السلام فيبدأ بقاضى القضاة أولا فيسلم عليه بنعوته ثم بعده صاحب الباب ثم بالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين واحد فيستفتح قراء الحضرة بالقراءة ويكونون وقوفا فى الصدر وجوههم للحاضرين وظهورهم الى حائط المنظرة فيتقدم خطيب الجامع الأنور المعروف بجامع الحاكم فيخطب كما يخطب فوق المنبر الى أن يصل الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيقول ان هذا اليوم يوم مولده صلى الله عليه وسلم الى مامن الله به على ملة الاسلام من رسالته ثم يختم كلامه بالدعاء للخليفة ثم

يتقدم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك ثم خطيب
الجامع الأقمر فيخطب كذلك والقراء فى خلال خطب الخطباء
يقرؤن فاذا انتهت الخطب أخرج الاستاذ رأسه ويده فى كمه
من طاقته ورد على الجماعة السلام ثم تغلق الطاقتان فينفض
الناس ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النظام الى حين
فراغها من غير زيادة ولا نقص الا فيما يتعلق بصاحب المولد
في الخطب فانه يكون فى كل مولد بما يناسب صاحبه اه وقد استمر
عمل الموالد الى الآن غير ان الناس تركوا بعض الموالد الخمسة
وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لا تحصى وزادوا
على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميين أشياء ونقصوا أشياء
وزادوا فى أيامها * وقد قدمنا لك شيئا مما يتعلق بالمولد النبوي
ونزيد الآن ان أبا شامة من أئمة الشافعية قال ومن أحسن
البدع مايفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله
عليه وسلم من الصدقات واظهار السرور والزينة فان ذلك مع
ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر الله على النعمة

المحمدية * وقال السيوطي ان أصل عمل المولد الذي هو اجتماع
الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في
مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من
الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلون وينصرفون من غير زيادة
على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده
الشريف * ثم قال ان أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر
صاحب أربل وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية
وقد ألف له الحافظ أبو الخطاب بن دحية كتابا سماه التنوير في
مولد البشير النذير ثم قال ان الشيخ عمر اللخمي من علماء
المالكية ألف كتابا وفيه قال ان عمل المولد بدعة مذمومة ثم
سرده برمته ورده بما رآه ثم قال ان الحافظ ابن حجر أيضا
قال ان أصل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح
من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن
وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة
حسنة ومن لا فلا * قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت

وهو ماثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجي فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذى هو نبي الرحمة في ذلك وعلى ذلك ينبغي أن يتحري اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى في عمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم ففعلوه في أي يوم من السنة وفيه مافيه * هذا مايتعلق باصل عمله * وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والصيام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة * وأما

ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي ان يقال فيه ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراما أو مكروها فيمنع ذلك وكذاما كان خلاف الاولي اه

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه حسن المقصد في عمل المولد وقد أطال في الاحتجاج فيه على كونه محموداً مثابا عليه بشرطه والرد على من خالف فى ذلك وأقول ان الملك المظفر صاحب أربل الذي قال السيوطى انه أول من أحدث فعل ذلك هو أبو سعيد كوكبوري ابن أبي الحسن على ابن بكتكين بن محمد الملقب بالملك الاعظم مظفر الدين صاحب أربل تولى بعد وفاة أبيه الملقب بزين الدين فى عشر ذي القعدة سنة خمسمائة وثلاثة وستين وكان عمره أربع عشرة سنة وهو أول من أحدث عمل المولد بمدينة أربل على الكيفية الآتي ذكرها

قال ابن خلكان فى ترجمة الملك المظفر المذكور وأما احتفاله بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فان الوصف يقصر عن الاحاطة به لكن نذكر طرفا منه وهو ان أهل البلاد كانوا

يسمعون بحسن اعتقاده فيه وكان في كل سنة يصل اليه من البلاد القريبة من أربل مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحى خلق كثير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء ولايزالون يتواصلون من المحرم الى أوائل شهر ربيع الأول ويتقدم مظفر الدين بنصب قباب من الخشب كل قبة أربع أو خمس طبقات ويعمل مقدار عشرين قبة وأكثر *منها قبة له والباقي للامراء وأعيان دولته لكل واحد قبة فاذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بانواع الزينة الفاخرة المتجملة وقعد فى كل طبقة جوق من الأغانى وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ولم يتركوا طبقة من تلك الطباق حتى رتبوا فيها جوقا وتبطل معايش الناس فى تلك المدة ومايبقى لهم شغل الا التفرج والدوران عليهم وكانت القباب منصوبة من باب القلعة الى باب الخانقاه المجاورة للميدان فكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر ويقف على كل قبة قبة الى آخرها ويسمع غناءهم ويتفرج على خيالاتهم ومايفعلونه في القباب ويبيت في الخانقاه ويعمل السماع فيها

ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيد ثم يرجع الى القلعة قبل الظهر هكذا يعمل كل يوم الى ليلة المولد وكان يعمله سنة في ثامن الشهر وسنة في ثانى عشره لأجل الاختلاف الذى فيه فاذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الابل والبقر والغنم شيئا كثيرا زائدا عن الوصف وزفها بجميع ماعنده من الطبول والأغاني والملاهي حتي يأتي بها الى الميدان ثم يشرعون في نحرها وينصبون القدور ويطبخون الالوان المختلفة فاذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد ان يصلي المغرب في القلعة ثم ينزل وبين يديه من الشموع المشتعلة شيء كثير وفي جملتها شمعتان أو أربع (أشك في ذلك) من الشموع الموكبية التى تحمل كل واحدة منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهى مربوطة على ظهر البغل حتى ينتهى الى الخانقاه فاذا كان صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة الى الخانقاه على أيدى الصوفية على يد كل شخص منهم بقجة وهم متتابعون كل واحد وراء الآخر فينزل من ذلك شيء كثير لم أتحقق عدده ثم ينزل الى الخانقاه وتجتمع الأعيان والرؤساء وطائفة كبيرة من بياض الناس وينصب

كرسي للوعاظ وقد نصب لمظفر الدين برج خشب له شبابيك
الى الموضع الذي فيه الناس والكرسي وشبابيك أخرى للبرج
أيضا الى الميدان وهو ميدان كبير في غاية الاتساع ويجتمع فيه
الجند ويعرضهم ذلك النهار وهو تارة ينظر الى عرض الجند
وتارة الى الناس والوعاظ ولا يزال كذلك حتى يفرغ الجند من
عرضهم فعند ذلك يقدم السماط في الميدان للصعاليك ويكون
سماطا عاما فيه من الطعام والخبز شيء كثير لا يحد ولا يوصف
ويمد سماطا ثانيا في الخانقاه للناس المجتمعين عند الكرسي وفي
مدة العرض ووعظ الواعظين يطلب واحدا واحدا من الاعيان
والرؤساء والوافدين لاجل هذا الموسم ممن قدمنا ذكره من
الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء ويخلع على كل واحد منهم
ثم يعود الى مكانه فاذا تكامل ذلك كله حضروا السماط وحملوا
منه لمن يقع التعيين على الحمل الى داره ولا يزالون على ذلك الى
العصر أو بعدها ثم يبيت تلك الليلة هناك ويعمل السماعات
هكذا دأبه في كل سنة وقد لخصت صورة الحال فان الاستقصاء
يطول فاذا فرغوا من هذا الموسم تجهز كل انسان للعود الى

بلده فيدفع لكل شخص شيئا من النفقة اهـ

ولما قدم عمر ابن الحسن المعروف بابي الخطاب ابن دحية الى مدينة أربل فى سنة أربع وستمائة وهو متوجه الى خراسان ورأى صاحبها الملك المعظم مظفر الدين ابن زين الدين مولعا بعمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم عمل له كتابا سماه التنوير فى مولد السراج المنير وقرأه عليه بنفسه ولما عمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظم الف دينار كذا فى تاريخ ابن خلكان في ترجمة أبى الخطاب المذكور ومن ذلك تعلم ان مظفر الدين انما أحدث المولد النبوي في مدينة أربل على الوجه الذى وصف فلا ينافي ماذكرناه من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك فان دولة الفاطميين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمد عبد الله بن الحافظ ابن المستنصر في يوم الاثنين عاشر محرم سنة سبع وستين وخمسمائة هجرية وما كانت الموالد تعرف في دولة الاسلام من قبل الفاطميين وانت اذا علمت ما كان يعمله الفاطميون ومظفر الدين فى المولد النبوى جزمت بانه لا يمكن أن يحكم عليه كله بالحل ولذلك قال السيوطي ان أصل عمل

المولد الذي هو اجتماع الناس الى آخر ماتقدم وقال من غير
زيادة على ذلك من البدع الحسنة الى آخره فهو يشير الى أن ماعدا
الذى بينه مما كان يفعل في المولد بدعة مذمومة شرعا ولذلك أيضا
قال ابن حجر ان بدعة المولد قد اشتملت على محاسن وضدها
فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن
لا فلا الى آخر ما تقدم نقله عنه فكان ما أفتى هؤلاء العلماء
بجوازه وتقتضى الادلة جوازه أيضا فعل مايصلح أن يقع شكرا
لله على النعمة وذلك انما يكون قاصرا على أنواع العبادات
والطاعات وأما ماعداذلك فلاوجه لان يقع به الشكر وينطبق
على قصة موسي فى يوم عاشوراء ولكن ان كان مباحا فهو
بدعة مباحة وان كان حراما أو مكروها فهو بدعة مذمومة
شرعا بل اذا كان خلاف الاولى علي ما ذكره ابن حجر وعلى
كل حال فالشرط في كون فعل شيء من الطاعات بدعة حسنة
وفعل شيء من المباحات بدعة مباحة ان يقتصر على ما هو طاعة
وما هو مباح فقط كما هو صريح قول ابن حجر فمن تحرى في
عمله المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن لا فلا وهذا

هو الذي يقتضيه الدليل أيضا لان ما ليس بفرض من الطاعات اذا ترتب على فعله محرم أو مكروه تحريما وجب تركه تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح * وبهذا تعلم ان المدار في الجواز والمنع علي انما يفعل يكون طاعة أو مباحا فقط مع اجتناب غيره من حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فيجوز ولا يكون بدعة مذمومة أو ان ما يفعل يكون طاعة ليست بفرض أو مباحا اقترن به واحد من المحرم أو المكروه أو خلاف الاولى أو ان ما يفعل يكون واحدا من هذه الثلاثة فقط فهو بدعة مذمومة يكون حكمها التحريم أو الكراهة أو مخالفة الاولى وما اقتضاه كلام ابن حجر من اشتراط اليوم المعين في كون مولد النبي صلي الله عليه وسلم بدعة حسنة ليس على ماينبغى بل المدار على ماذكرنا لان شكر النعمة التي وقعت في يوم معين من سنة معينة لا يتعين ان يكون في يوم حدوثها ولا في نظيره من كل سنة أو من كل أسبوع بل شكرها بما هو عبادة وطاعة مع الاقتصار على ذلك محمود ومثاب عليه شرعا في كل مكان وزمان كما ان ما اقتضاه كلام أولئك الأئمة من تخصيص هذا

الحكم بمولده صلى الله عليه وسلم غير مراد بل المدار على كون
ما يفعل في المولد طاعة أو مباحا مع الاقتصار على ذلك واجتناب
ما عداه فالطاعات كالاذكار بشرط ان تكون شرعية خالية
عن الرقص والاناشيد الغرامية في عشق الولدان والجواري
وذكر الخمور وما أشبه ذلك ولا بأس بالاناشيد المشتملة على
المدائح النبوية والزهدية كما قال ابن حجر وكتلاوة القرآن
والصدقات * وأما المباحات فكالبيع والشراء واجتماع الناس
لذلك فقط والمحرمات والمكروهات ماعدا ذلك كشد الرحال
الى تلك البقاع والسفر اليها وايقاد الشموع ونحوها مما يدخل
تحت الاسراف والتبذير واحراق السواريخ والشنكات ونحو
ذلك مما هو اضاعة للمال في الباطل خصوصا ان كان ما يصرف
على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الاوقاف فان
الاوقاف اذا علمت شروط واقفيها وجب شرعا العمل بها
وان لم تعلم صرف ريعها للفقراء لا في مثل هذه الألاعيب *
ومن المحرم أيضا كل ما كان من أنواع الملاهي والمغاني المفسدة
للاخلاق وما أشبه ذلك فان كل هذا محرم بلا شبهة وبدعة

مذمومة وفي الحديث الصحيح (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال)

وبالجملة فكل ما كان طاعة وقربة لم يعين لها الشارع وقتا معينا ولا مكانا معينا فلكل مكلف أن يفعلها في كل زمان وكل مكان وكذا كل ما كان غير داخل تحت نهى عام أو خاص من قبل الشارع فهو مباح وما عدا ذلك فهو بدعة محرمة أومكروهة فيلزم اجتنابها والنهي عنها

ومما أحدث أيضا الاحتفال بالمحمل والكسوة الشريفة بالقاهرة في سادس عشر شوال سنة ٦٧٥ خمس وسبعين وستمائة كما في حسن المحاضرة للسيوطي نقلا عن ابن كثير طيف بالمحمل وبكسوة الكعبة المشرفة بالقاهرة وكان يوما مشهودا * قال السيوطي قلت هذا مبدأ ذلك واستمر ذلك كل عام الى الآن ثم قال وفي سنة ٦٨١ احدي وثمانين وستمائة في شعبان طافوا بكسوة الكعبة المشرفة ولعبت مماليك الملك المنصور أمام الكسوة بالرماح والسلاح وهو أول ما وقع ذلك بالديار المصرية واستمر ذلك الى الآن يعمل سنين ويبطل سنين اهـ

وأما الآن فيحتفل مرتين بالمحمل احداهما حال الذهاب الى مكة والمدينة في أواخر شوال أو أوائل القعدة من كل سنة والثانية حال العودة فيمشي أمامه مشايخ الطرق ومعهم البيارق وكثير من العساكر فرسانا ومشاة وتزدحم الطرق ازدحاما شديدا ويستقبله في كل مرة خديوي مصر ونظار الحكومة وكثير من الذوات والعلماء والاعيان والتجار وغيرهم من ذوى الحيثيات والرتب فينتظرون مجيء ركب المحمل في مكان الاستقبال المعد لذلك تحت قلعة الجبل فاذا وصل اليه طاف الجمل الذى يحمله حول دائرة هناك سبع مرات كما يطوف زوار الكعبة حولها وبعد الفراغ من الطواف يتجه الجمل نحو مكان الانتظار فيقف خديوي مصر والجموع معه حتى اذا وصل الجمل مرّ أمام الخديوي والواقفين معه وخلفه جمال أخرى عليها رجال يتبعون المحمل فاذا انتهوا تستعرض العساكر فرسانا ومشاة ومعهم سيوفهم وبنادقهم ومدافعهم الجبلية والبغال التي تحمل المدافع والذخيرة وأما الكسوة الشريفة فيحتفل بها بمكان الاستقبال أيضا فتنقل من محل تشغيلها الى ذلك المكان وهناك يجتمع كثير من العلماء

والذوات والاعيان والتجار قبل الغروب فتمد الموائد ويأكلون ومنهم من ينصرف ومنهم من يبقى الى مابعد العشاء الاخيرة ويكون في ذلك المكان بعض قراء القرآن من ذوي الاصوات الحسنة فيقرؤن ماتيسر من القرآن بعد العشاء ويكون هناك أيضا أشهر رجل مغن بمصر فيغني ويسمع من أراد السماع من الحاضرين صوته وأصوات الآلات المطربة وتوضع كسوة المحمل على أعوادها ويعرض بعض قطع الكسوة الشريفة على الحيطان للتفرج عليها ويزدحم المكان بالمتفرجين علي اختلاف مللهم وأديانهم ويختلط الرجال بالنساء ثم في الصباح يحتفل بها أيضا على وجه ماسبق في الاحتفال بالمحمل وتحمل قطعها على أعناق الرجال لينظرها المستقبلون ثم يسير ركب الكسوة الي أن يصل بها الى المسجد الحسيني فتوضع هناك وفيه تتم خياطتها فتبقي الى أن يحتفل بالمحمل حال الذهاب الى الارض الحجازية فيبعثون بها الى مكة لتكسى بها الكعبة وهكذا في كل سنة * اذا علمت ذلك نقول ان مايعمل من الاجتماع والاستقبال والانتظار والمشي أمام المحمل أو الكسوة وعرض ذلك على الناس

واستعراض العساكر ونحو ذلك كل ذلك من البدع المباحة فانها مما لم يرد فيه عن الشارع نهى خاص ولا دخلت تحت نهى عام ولا يعتقد فاعلوها انها عبادة وانما يفعله الناس تعظيما للكعبة المشرفة واعلانا بقرب حلول وقت الحج خصوصا وان مثل هـذه الاعمال مما يشوق الناس الى الحج وزيارة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام * وأما مايفعل من طواف الجمل كما يطوف زوار الكعبة حولها فذلك غير جائز لان الطواف قد عرف عبادة في مكان معين فلا يجوز فعله في غيره خصوصا وقد جاء الحديث الصحيح ان الطواف صلاة فجعله الشارع شبيها بالصلاة على وجه المبالغة فكما لاتجوز الصلاة الا على الهيئة التي جاءت عن الشارع لايجوز الطواف الا على الهيئة التي أجازها الشارع وكما لاتجوز الصلاة الا تعظيما لله تعالى لايجوز الطواف الا تعظيما للكعبة وحولها * وبالجملة فالطواف عبادة خاصة بمكان خاص فلا يجوز أن يفعل في غيره وكذلك اختلاط النساء مع الرجال ونحو ذلك مما يؤدى الى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرة وباطنة لايجوز أيضا والواجب أن يقتصر الاحتفال على ماهو

مباح فقط وعلى كل حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والامراء مع سمو الخديوى لايقع فيه الا ماهو مباح مع المحافظة على الآداب ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون الاجتماع على مباح فى مكان آخر منكرا اذا لم يجر الاجتماع على المباح الى فعل ذلك المنكر ويكون مرتباعليه وبدونه لا يفعل لما قدمناه فى حكم الموالد من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فبالأولى يقدم على فعل المباحات * أما اذا كان الاجتماع على طاعة ليست بفرض أو على مباح فى مكان لا يترتب عليه فعل المنكر ولا يجر اليه فهو جائز ولا يمنع منه وجود المنكر في مكان آخر لأنه لو امتنع الاجتماع على الطاعات غير المفروضة أو المباحات لمجرد وجود منكر في مكان آخر بدون أن يجر ذلك الاجتماع الى فعل المنكر لحرم الاجتماع فى المساجد ودخول الاسواق للتجارة والبيع والشراء ولحرمنا السياحة في الارض بل لو كان كذلك لحرمنا السكنى في كل بلد من البلاد لانه لا يمكن أن يخلو بلد من منكر فان الارض ماخلت منذ بدء الخليقة ولا تخلو الى يوم القيامة من منكر يقع فيها بل أن مبني

عمار الدنيا الى أجلها الذى أراده الله لها على الخير والشر قال تعالي (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما الواجب أن يقتصروا فى الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرفة على ما كان مباحا وهو مجرد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستعراض العساكر ونحو ذلك والمشي بالموكب بشرط أن لا يشتمل على مايفعله الرعاع ومن ينسبون أنفسهم للتصوف ويسمون أنفسهم بالصوفية من ضرب الطبول والمزامير وضرب النواقيس وكذلك يجب على كل قادر على ازالة المنكر أن يزيله وينكر عليه بالقدر المستطاع إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه قال تعالى (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) أي اذا اهتديتم بأن اجتنبتم فعل المنكرات ونهيتم فاعلها فالزموا أنفسكم لا يضركم من ضلّ وذلك لأنه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) أى ان عباد الرحمن هم الذين يتواضعون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يستكبرون واذا خاطبهم السفهاء وجادلوهم دفعوهم وجادلوهم

بالتي هي أحسن وقالوا قولا سلاما وقال تعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا مرّوا باللغو مروا كراما) أي وعباد الرحمن هم الذين لا يحضرون الزور والباطل ولا يفعلونه ولا يشاركون فاعليه واذا مروا باللغو والباطل مروا نزهين كراما محمودين قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر المستطاع وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (مر بالمعروف وانه عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك)

ومما أحدث أيضا اجتماع الناس لسماع القرآن والاحتفال به في المنازل تارة وفي المساجد ونحوها تارة أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك وهذا كله جائز اذا خلا المجلس عن منكر وتشويش على القارئ وعن شرب دخان ونحوه من ذوى الروائح الكريهة ولم يكن في مكان نجس أو مخل بالآداب اللائقة بالقراءة * قال في الفتاوى الهندية ولا بأس بالقرآن راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان يكره

تحريما كذا في القنية وقال فيها أيضا ويكره تحريما أن يقرأ القرآن في الحمام لأنه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال فيها أيضا رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لأن تعظيم القرآن والفقه واجب اه وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقى الفلاح في الخانية يكره تحريما قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك اه وقال في منحة البارى يسن لقارئ أن يتوضأ وأن يستاك وأن يقرأ في مكان نظيف وأن يجلس وأن يستقبل القبلة وأن يتعوذ جهرا ان جهر بالقراءة في غير الصلاة * أما في الصلاة فيسر بالتعوذ في الجهرية والسرية وأن يبسمل وأن يحسن صوته بحيث لا يخرج عن حد القراءة وان لا يتكلم في اثناء القراءة مع أحد وأن لا يضحك وأن لا يعبث وأن لا ينظر الى مايلهي وأن يجهر اذا لم يكن رياء ولم يؤذ نائما أو مصليا وان يرتل وان يتدبر ويتفكر في معانيه قال علي ابن أبي طالب لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وان يحضر قلبه في القراءة بان يترك

حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو يتباكى ان لم يبك عندها بشرط أن لا يكون في التباكي متصنعا مرائيا وان يقرأ نظرا في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ يجب الوضوء ان دعى الحال لمس المصحف * ومما يحرم أيضا شرب الدخان في مجلس القرآن الشريف خصوصا اذا كان من القاريء نفسه أو من مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن وكذلك يحرم رفع الصوت في مجلس القرآن والتشويش عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح ورد السحر قال شيخنا محمد السباعي الذى ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ولا وجه للقول بالكراهة فمن كان معي فهو معى وإلا فله دين ولي دين ومما يغيظني واستعيذ بالله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوى فى مجلس القرآن مع أنه منهى عنه قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون أى حديث النبي فالقرآن أولى اه وبالجملة فحرمة شرب الدخان فى مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على أحد منصف

لأنه من ذوي الروائح الكريهة وان كان شاربوه لايدركون ذلك الالف والعادة فهم كالسنادسية (كساحى المراحيض) لايشمون رائحة الغائط للالف وكثرة التكرار واذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لايشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلا بالآداب بحضرة ملك الملوك وفي وقت مناجاته بقراءة القرآن فان قارئ القرآن يناجى ربه وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم فعلى فرض ان شرب الدخان مكروه فى غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لاخلاله بالأدب فى حضرة مالك الملك ذى العزة والعظمة والجبروت محرم * ألا ترى أن كثيرا من الاشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم فى أثنائها وان لم يبطلها وماذاك الا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى فى الصلاة

نسأل الله أن يوفقنا للتخلق بالاخلاق المحمدية وان يؤدبنا بالآداب الشرعية انه قريب مجيب * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبييض هذا المؤلف في يوم الاثنين سابع شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٩ تسع وعشرين وثلاثمائة والف هجرية

لا يعدل المرء عن شيء يقرره * الا لأمر صحيح ثابت وجلي
أما الظنون وما النمام يخلقه * فليس يقبله في الناس غير غبي

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦	١٦	وانه وانما	وانه انما
٢٨	٢	ومن هذه	ومن هذا
٤٧	٦	ان يؤذن الفجر	ان يؤذن للفجر

فهرست أحسن الكلام

صحيفة

٣ بيان الأسئلة التى وردت علينا
٥ بيان الأصل في الاحكام الشرعية وانها تؤخذ من الادلة الاربعة وان النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وكيفية أخذ الأحكام من النصوص
٨ بيان ان كل مايتجدد من الحوادث يرجع فى معرفة حكمه الى قواعد الشرع وتقسيم أحكام ذلك الى بدعة محرمة ومكروهة وفرض ومندوب ومايتعلق بذلك
١٨ (حديث) اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت وما يتعلق بذلك من خلاف العلماء فى مبدأ تحريم الصلاة والكلام يوم الجمعة وحكم الترقية المتعارفة الآن
٢٣ حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام

صحيفة

عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المعراج وفضائل
نصف شعبان وليلة القدر ومولد المصطفى صلى الله عليه
وسلم ومايفعله العامة فى ذلك مما لايجوز
٣٠ حكم الأذان بين يدى الخطيب يوم الجمعة وانه المتوارث
وفيه أبحاث شريفة تتعلق بذلك وبيان حكم الأذان عند
دخول الوقت خارج المسجد وأذان الاثنين
٣٦ حكم رفع الصوت من المشيعين للجنازة وفيه أبحاث شريفه
٣٩ بيان ان فعل البدع المذمومة في المواضع التى يجتمع فيها
العلماء وسكوتهم لا يصلح دليلا على الجواز وان الكل
محجوج بكلام الله ورسوله
٤٠ بيان الحكم فى قول بعض الناس اتركونا من السنة وأهلها
ونحو ذلك وفيه تفصيل جميل لحكم المجادلة
٤٢ حكم التبليغ خلف الامام
٤٣ حكم زيادة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان
ومبدئها وفيه تحقيق دقيق

صحيفة

٤٥ حكم النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول الوقت وان له أصلا في الشرع وبيان الأذان قبل دخول وقت الفجر وخلاف الأئمة في ذلك
٥٩ حكم الموالد ومبدأ احداثها وماكان يعمل فيها وماقاله العلماء في حكم المولد النبوي وبيان الحق في ذلك وفي باقي الموالد
٦١ بيان ماكان يعمل في الموالد زمن الفاطميين
٦٦ بيان ماكان يعمله مظفر الدين صاحب أربل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم
٧٤ بيان الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرفة ومبدأ ذلك والحكم فيه
٨٠ بيان حكم اجتماع الناس لسماع القرآن في المنازل وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك
٨٢ بيان حرمة شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن

﴿ تمت الفهرست ﴾

﴿بيان مؤلفات المؤلف التى طبعت الي الآن﴾

١ الدرر البهية فى الصيغة الكمالية

٢ حاشية على شرح الدردير لخريدته

٣ ارشاد الامة الى أحكام أهل الذمة

٤ حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن طبعت مع حاشية الخريدة

٥ القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع

٦ رسالتا الفونغراف والسوكرتاه

٧ ازالة الاشتباه عن رسالتي الفونغراف والسوكرتاه

٨ الكلمات الحسان في الاحرف السبعة وجمع القرآن

٩ القول المفيد في علم التوحيد

١٠ أحسن القرا فى صلاة الجمعه فى القرى

١١ الاجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية

١٢ تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد مقدمة شفاء السقام للسبكى

١٣ حل الرمز عن معمى اللغز

١٤ ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة